العظيم وظاهر قوله استنعوا انه لا يحاربهم بالقتال بمجرد
الترك حتى يأمرهم فيمتنعوا اي بلا تأويل لما يأتي في
تارك الصلوة وعلى الخاسة لا يقاتلون ولا يتأكد الندب
للنسا والخناثى تأكده للرجال بنا على قول السنة في الاصح
خشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة عليهن فيكره
تركها لهم لا لهن قلت الاصح المنصوص انها عند اجتماع
شروطها السابقة فرض كفاية للخبر السابق وافضل في الخبر
قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها او لعذر
كمرض فان اختل شرط مما ذكر لم تجب وقيل هي فرض
عين والله اعلم لخبر الصحيحين لقد هممت ان امر
بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم واجيب عنه بانه ورد في قوم
منافقين لا يصلون جماعة ولا فرادى بقرينة السياق
وهمه بالاحراق كان قبل تحريم المثلة ولانه هم ولم يفعل
وكون همه كفعله يحتمل ان يكون عن اجتهاد ثم نزل وحي
بالمنع او بغير اجتهاده كما في المجموع وعلى انها فرض فليست
شرطا لصحة الصلوة والجماعة في المسجد وان قلت
لغير المراة والخنثى افضل منها خارجه وان كثرت ولو
لصبي لخبر افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق
عليه وهو مخصص لخبر وما كثر جمعه فهو افضل نعم
الجماعة في بيته افضل منها فرادى في المسجد اذ الفضيلة
المتعلقة بنفس العبادة افضل من المتعلقة بمكانها وبحث
الاذرعي كالاسنوي ان فعلها في المسجد اذا فوت فعلها

على

على اهله كانت معهم افضل والنظر فيه بان فيه ايثارا
بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم رد بان
الفرض قد يتفق له لو ذهب للمسجد وانه لا يحصل في المسجد
بغيبته فلا ايثار حينئذ بل حصولها لهم بسببه ربما عادل
فضلها في المسجد وزاد عليه كمساعدة المجرور من الصف
اما المراة والخنثى ففعلها في البيت لها افضل لخبر لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن والنهي عن منعهن
للتنزيه على انه خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم ويعتد له
غير مشتهاة لانها ابعد عن التهمة فيكره لمشتهاة او
متزينة حضورها المسجد وللامام منعها كما يمنع ذا
ريح كريه ويحرم عليها بغير اذن ولي او زوج او سيد
او هما في امة مزوجة ومع خوف فتنة منها او عليها
ويحرم الاذن لها حينئذ والحق بها الامرد تحاذلك
ونظرا في اطلاقه ويكره الجماعة بمسجد غير مطروق
له امام بغير اذنه قبله او معه او بعده وينتظر
ان غاب ندبا فان ارادوا فضل اول الوقت ام غيره
والا فلا الا ان خافوا فوت الوقت ومحله حيث لا
فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المطروق فلا يكره
التعدد وان كان له امام راتب كما يفهم بالاولى مما ذكر
وفي التتمة من كراهة عقد جماعتين في حال واحد
محله في غير المطروق فان بعضهم صرح بكراهة القبلية
والمعية وسكت عن المقارنة وافضل بعد الجمعة صبحها
ثم صبح غيرها فالعشا فالعصر ولا ينافيه ان العصر الوسطى
اذ المشقة في ذينك اعظم والاوجه افضلية الظهر